

الهداية

كتاب الحدود .

قال : الحد لغة هو المنع ومنه : الحداد للبواب وفي الشريعة : هو العقوبة المقدره حقا
□ تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الأصلي من
شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر .
قال : الزنا يثبت بالبينة والإقرار والمراد ثبوته عند الإمام لأن البينة دليل ظاهر العلم
القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر .

قال : فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا لقوله تعالى : {
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } [النساء : 15] وقال □ تعالى : { ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء } [النور : 4] وقال E للذي قذف امرأته : [اثت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك]
ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده وإذا شهدوا يسألهم
الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى لأن النبي E استفسر ماعزا عن
الكيفية وعن المزنية ولأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى
في دار الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها هو لا يعرفها هو ولا
الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء .

فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلو في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للجرء
قال E : [ادرءوا الحدود ما استطعتم] بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة C وتعديل السرو
والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء □ تعالى .

قال في الأصل يحبس حتى يسأل عن الشهود للاتهم بالجناية وقد حبس رسول □ E رجلا بالتهمة
بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك الفرق إن شاء □ تعالى .
قال : والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من
مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فاشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير
معتبر أو هو غير موجب للحدود واشتراط الأربع مذهبنا وعند الشافعي C : يكتفي بالإقرار مرة
واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف
زيادة العدد في الشهادة ولنا حديث ماعز B فإنه E أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه
أربع مرات في أربعة مجالس فلو طهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت
فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ولا بد من اختلاف

المجلس لما روينا ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الآتحد في الإقرار والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هوالمروي عن أبي حنيفة C لأنه E طردد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة .

قال : فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن لزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار وقيل لو سأله لجواز أنه زنى في صباه فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلق سبيله وقال الشافعي C وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل لرجوعه وإنكاره كما وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع . ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت لقوله E لماعز hB : [لعلك لمستها أو قبلتها] قال في الأصل : وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا قريب من الأول في المعنى وا□ أعلم